لكنها تفيده قوة في الجملة بل وله شواهد تقويه وان ضعفت
وفي حديث ضعيف آخر اذا حدثتم عني بحديث يوافق الحق فصدقوه
وخذوا به حدثت به او لم احدث به رواه الدارقطني والعقيلي
عن ابي هريرة ونوزع في ذلك بان معنى قولنا هذا من فضائل
الاعمال هذا عمل فاضل واذا وصف بكونه فاضلا ترقى عن درجة الجواز
فيكون واجبا او مندوبا وكل منهما حكم شرعي لا يجوز اثباته بالحديث
الضعيف وبان الفضائل انما تتلقى من الشرع فاثباتها بالحديث الضعيف
اختراع عبادة وشرع في الدين ما لم ياذن به الله عز وجل واجاب
عن الاول العلامة ابو المظفر يوسف نجم الدين بن يونس المقري الحبابى
شيخ المزجد بان مراد الاصحاب انه يجوز العمل بذلك لا بخصوص الحديث
الذي لم يثبت بل بالعموم طلب الفضيلة فلا يفضل ما لم يثبت بالعموم
الطلبي ولا بالخصوص لضعف الدليل واستشهد بمنعهم صلاة
الرغائب لكونها وضعت لهيأة مخصوصة لم تدخل تحت عموم
الطلب وتجويزها اذا تجردت عن تلك الهيآت قال العلامة عبد
الملك بن عبد الوهاب بن يوسف بن النقيب المقدادي اليمني تلميذ
المزجد وجامع فتاويه في شرحه العباب وهذا الجواب غايته
في التحقيق وحاصله ان ما كان جنسه مطلوبا بالعموم الدليل
وورد الحديث الضعيف باستحبابه عن جهته داخلة تحت العموم
جاز العمل به على تلك الهيئة لا لخصوص الحديث الضعيف بل العموم
الطلب اي مع الخصوص المعتضد بالعموم ومن ثم اطلقنا عليه انه
من فضائل الاعمال وهذا يندفع الاشكال انتهى وفيه بحث
وعن الثاني شيخ شيوخنا ابن حجر الهيتمي في الفتح المبين بان الاجماع
لكونه قطعيا تارة وظنيا ظنا قويا اخرى لا يرد بمثل ذلك لو لم يكن
عنه جواب فكيف وجوابه واضح ان ذلك ليس من باب الاختراع والشرع
المذكورين وانما هو ابتغاء فضيلة ورجاؤها بامارة ضعيفة
من غير ترتب مفسدة عليه كما تقرر انتهى وكلا الجوابين يحتاج الى
الحسن الا ان هذا احسن واحق بالاعتماد وبكل منهما يندفع

الاعتراضات

الاعتراضات معا لانهما متحدان في الحقيقة فالجواب عن احدهما
جواب عنهما معا والله اعلم واشتراط عدم اجدائه شعارا ظاهرا هو
ما جزم به شيخ شيوخنا خاتمة حفاظ اليمن السيد محمد الطاهر الاهدل
في المصباح ولم يذكر فيه خلافا وهو حسن ظاهر وان كان ظاهر
العلة واطلاق الجمهور عدم اشتراطه واشتراط عدم اشتداد
ضعفه هو ما نص عليه السبكي وغيره واعتمده شيخ شيوخنا
في شرح المنهاج وربما اقتضاه صنيع النووي تارة ومنهم من
لم يشترطه وهو قضية صنيع الفتح المبين تبعا لاطلاق
الاكثرين وقضية العلة المسوغة للعمل به ايضا فليكن الحديث
وكفضائل الاعمال فضائل الرجال والبلدان والاماكن والازمان وغيرها
كما صرح به غير واحد ونقل بعض المتاخرين الاتفاق عليها وهو
ظاهر لوجود المعنى المذكور فيها ايضا والحاصل ان حجيته
بشرطها منوطة بالمعنى السابق فحيث لم يترتب على العمل به مفسدة
تحليل او تحريم او ضياع حق للغير احتج به ان لم يكن موضوعا
او معارضا لاقوى منه او موجبا لشعار ظاهر والا فلا والله اعلم
وبه المعلى وصلى الله على محمد وآله قال رسول الله

الحديث الثامن

صلى الله عليه وسلم **اتقوا النار ولو بشق تمرة** اي خذوا
لانفسكم وقاية اي سترا وحماية من النار بالصدقة ولو بالشيء
القليل كشق تمرة بكسر الشين المعجمة اي نصفها اتقوا افتعال من
الوقاية فاصله اوتقوا قلبت الواو تاء وادغمت في تاء الافتعال
وكذا اصل التقي والتقى والوقي والوقى ففيه الحث البليغ الاكيد
للغني والفقير على استفراغ الوسع وابلاغ الجهد في الصدقة والمنع
عن استحقار اليسير ولا سيما اذا كان المتصدق فقيرا وقد صح ايضا
قوله صلى الله عليه وسلم لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة
رواه الشيخان عن ابي هريرة وقوله صلى الله عليه وسلم لا تحقرن من

Copyright © King Saud University